قرار تعقيبي مدني عدد 68121

مؤرخ في 2 أكتوبر 2003

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 68121 والمقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات بتاريخ 1998/8/24.

ضـــد : محاميه الأستاذ

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 48879 بتاريخ 1998/4/24 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بإحالة ملف القضية على الدوائر المجتمعة وتعيين جلسة اليوم موعدا للبت فيها.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 1998/9/7 والرد عليها.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والجزائية تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة الذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق القضية والمداولة طبق القانون صرحت المحكمة بما يلي :

من حيث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 175 من مجلة المرافعات المدنية والجزائية وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والجزائية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما تضمنها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام – المعقب ضده الآن – لدى المحكمة الابتدائية بتونس في 1989/12/14 عارضا بواسطة محاميه أنه تعرض بتاريخ 1988/3/6 إلى حادث مرور بالطريق رقم 10 على مستوى سيدي داود حيث وقع صدمه بواسطة سيارة مجهولة لاذ سائقها بالفرار ونتج عن ذلك إصابته بأضرار مختلفة بالبدن

وقد حرر محضر في الغرض بنفس التاريخ من طرف أعوان الإدارة الفرعية للمرور تحت عدد 128 أحيل على النيابة العمومية في 1988/6/3 التي قررت في 18 ماي 1989 الحفظ لعدم التوصل لمعرفة الفاعل وقد تولى العارض إعلام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق مال الضمان لحوادث السيارات – المعقب الآن – بتعرضه للحادث ومطالبته بتعويض الأضرار بواسطة رسالة مضمونة الوصول لذا وعملا بأحكام المرسوم عدد 23 المؤرخ في 1962/8/30 يطلب عرضه على أخصائي في الأعضاء ثم تمكينه من تقديم طلباته على ضوء الاختبار.

ورد المطلوب على ذلك بأن الحادث جد يوم 1988/3/6 والإعلام لم يحصل إلا في 1989/11/23 وإن حق المدعي في طلب غرم الضرر قد سقط بمرور الزمن.

وبعد استيفاء الإجراءات وتحرير الطلبات النهائية قضت محكمة البداية في القضية عدد 71503 بتاريخ 12 مارس 1991 بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق مال الضمان لضحايا حوادث السيارات بأن يؤدي للمدعي المبالغ التالية :

1) أربعة آلاف ومائتي دينار تعويضا عن الضرر المادي.
2) ألفا وخمسمائة دينار تعويضا له عن الضرر المعنوي.

3) خمسة وعشرون دينارا مقابل أجرة الإختبار.

4) مائة دينار مقابل أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بما في ذلك أجرة الاستدعاء للجلسة ورفض مطلب النفاذ العاجل تأسيسا على أن الإعلام بالحادث الموجه إلى الصندوق بتاريخ 1989/11/23 واقع في أجل العام المحدد بالمرسوم عدد 23 المؤرخ في 1962/8/30 ذلك أن قرار حفظ التهمة لعدم التوصل لمعرفة الفاعل صدر عن النيابة العمومية بتاريخ 1989/5/18 وهو الحكم الواقع إقراره استئنافيا تحت عدد 99850 بتاريخ 1992/3/28.

فتعقبه المكلف العام فقررت محكمة التعقيب في القضية عدد 36743 بتاريخ 1994/2/7 نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

تأسيسا على أن نشر قضية لدى قلم التحقيق لا يعتبر من الموانع التي يتعذر معها احترام تلك الإجراءات طالما أن النص يتحدث عن شخص غير معروف متسبب في الحادث وتعتبر هذه الواقعة معلومة من تاريخ وقوع الحادث ويتحتم احترام الآجال

بصرف النظر عما يسفر عنه البحث والنص صريح في اعتبار المنطلق هو تاريخ الحادث لا صدور قرار في الحفظ أو نحو ذلك.

وحيث أعيد نشر القضية أمام محكمة الدرجة الثانية فقضت في القضـــية عدد 48879 بتاريخ 1998/4/24 بإقرار الحكم الابتدائي مخالفة بذلك رأي محكمة التعقيب بمقولة أنه يؤخذ من أحكام الفصل 12 مـــن المرســـوم المـــؤرخ في 1962/8/30 أن وجوب توجيه المطلب في ظرف العام إبتداء من تاريخ الحادث لا تتعلق إلا بحالة طلب التعويض مباشرة من الصندوق وإبرام اتفاق معه كما وان حق المتضرر لا يسقط حتى بمضي العام الممنوح له لتقديم مطلب مباشر للصـــندوق بـــل أن هذا الأجل يمتد إلى 3 سنوات ليرفع دعواه لدى المحـــاكم دون حاجـــة إلى اتفاق على الصلح مع الصندوق على أن تكـــون دعواه مصحوبة بنسخة من الحكم الجزائي وله الإمكانية في رفـــع دعـــوى التعويض حتى بعد انقضاء كل الآجال إذا حال حائل دون رفعها في الأجل القانوني.

فتعقبه المكلف العام بنزاعات الدولة للمرة الثانية ولنفس السبب ناعيا عليه :

الخطأ في تطبيق الفصل 12 من المرسوم عدد 62/23 المؤرخ في 1962/8/30 وفي تأويله :

قولا بأنه ورد بصيغة الوجوب مما يجعل المتضرر الذي يروم تفادي سقوط حقه أن يقوم بمراسلة الصندوق دون أن يترك المشرع للمتضرر خيارا في توجيه المطلب من عدمه إلا إذا كان لا يرغب في مطالبة الصندوق بالتعويض على أن يتم توجيه المطلب في ظرف سنة من تاريخ وقوع الحادث وان قول محكمة الحكم المطعون فيه إن توجيه المطلب هو خيار جعل للمتضرر يسبق رفع دعواه القضائية هو تأويل يحمل النص القانوني ما لا يتحمل وفي ذلك مخالفة للفصل 534 من مجلة الإلتزامات والعقود لذلك فانه لا يمكن اعتبار قرار الحفظ ضمن الإستثناءات الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 12 المذكورة وكل تأويل مخالف لذلك يترتب عنه خرق أحكامه منتهيا لطلب نقض القرار المطعون فيه.

المحكمـــة :

عــن المطعن الوحيد المأخوذ من الخطأ في تطبيق الفصل 12 من المرسوم عدد 62/23 المؤرخ في 1962/8/30 :

حيث أوجب الفصل 12 من المرسوم عدد 23 المؤرخ في 1962/8/30 المتعلق بإحداث صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات على المتضرر من حادث طريق في حال عدم معرفة المسؤول عنه توجيه المطلب المتعلق بتعويض الأضرار

البدنية التي لحقت به من الحادث إلى الصندوق في أجل عام من تاريخ وقوع الحادث ورتب عن إغفال ذلك سقوط الحق في المطالبة بالتعويض إلا إذا أثبت أنه يتعذر عليه إجراء اللازم قبل إنقضاء ذلك الأجل.

وحيث إن التتبع الجزائي الجاري ضد مرتكب الحادث يعد حالة من حالات التعذر التي تحول دون إمكانية توجيه المتضرر لمطلب التعويض للصندوق في الأجل المحدد وتعطل بالتالي سريان الأجل المسقط المنصوص عليه بالفصل 12 من المرسوم المذكور لأن المتضرر لا يستطيع إعتبار مرتكب الحادث مجهولا طالما بقيت الأبحاث جارية لمعرفة مرتكبه ولان توصل الباحث لمعرفته قد يغنيه تماما (إذا كان مؤمنا ...) عن الالتجاء إلى الصندوق هذا بالإضافة إلى أن المتضرر مطالب لدى الصندوق بإثبات بقاء مرتكب الحادث مجهولا (بموجب أحكام الفصل 13 من نفس المرسوم) وقرار ختم البحث في هذه الحالة هو وسيلة الإثبات الوحيدة التي تقنع الصندوق هذا من جهة ومن أخرى فإن الصندوق يتعذر عليه هو بدوره في صو ـة وجود تتبع جزائي قبول مطلب التعويض أو القيام بأي مسعى صلحي قبل التأكد من أن مرتكب الحادث قد بقي مجهولا حتى لدى الباحث الجزائي مما يصبح معه مطالبة المتضرر والحالة ما ذكر بتوجيه

مطلب التعويض للصندوق في أجل عام من تاريخ الحادث في كل الحالات لا طائل من ورائه طالما بقي التتبع الجزائي جاريا.

وحيث يؤخذ من الأوراق أن قرار النيابة العمومية المتعهدة بالبحث في ظروف الحادث صدر بعدم التوصل لمعرفة مرتكبه في 1989/5/18 وبذلك يكون مطلب المعقب ضده الموجه للصندوق في 1989/11/23 قد قدم في الأجل المقرر بالفصل 12 من القانون عدد 23 لسنة 1962 المشار إليه أعلاه.

وحيث ولئن وفقت محكمة الحكم المنتقد في إعتبار حق المعقب ضده في طلب التعويض لم يسقط بمرور الزمن فإنها أخطأت في عدم تقيدها بموجبات الفقرة الأولى من الفصل 12 المذكور وفي إعتبارها غير ملزمة للمتضرر بتوجيه مطلبه للصندوق في صورة عدم التعرف على مرتكب الحادث واتجه وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة تغيير سند حكمها بما يتفق والأسباب المشار إليها آنفا ورفض الطعن أصلا.

ولهذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 2003/10/2 برئاسة السيد المبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

مبروك السالمي، محمد صالح الحمدي، مصطفى خنشل، المنجي الأخضر، حنيفة المعزون، جويدة قيقة، محمد رؤوف المركشي، محمد بن عبد الغفار، ناجية بلحاج علي، صالح السرسي، محمد مشرية، فتحي بن يوسف، معاوية عزيز، جمال التركي، فريد سقا، مصطفى بن جعفر، نجاح مهذب.

وعضوية المستشارين السادة :

رشاد الوسلاتي، علي العكرمي جاء بالله، فريد الحديدي، محمد الجمالي، رابح شيبوب، محمد علي الشايبي، عز الدين بوزرارة، ليلى بربيرو، منجية الجبالي، الحبيب بن رجب، النوري القطيطي، عبد القادر المستيري، منير الصريدي، بلقاسم البراح، خالد العياري، علي مرعوي، سهام السوسي، بمحضر السيد محمد الفطناسي وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب .

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحـــرر في تاريخـــه